الترجيح بين اللفظ والنية في النذر واليمين والاقرار والطلاق

الدكتور

حكمت صبيح نوري القادري

Pronunciation and intention in vowing, swearing, confess, divorce

By

Dr: Hikmat Sabeeh Noori Al- Kadiri

The origin is an agreement of the speaker with his Prounounciation . Speech is obligatory to Man with intention among people . Prounounciation is more according to situation and including prounounciation of divorce Al- Ahnaf and their opinions different to people in this meaning.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه الى يوم الدين. وبعد فمن نعم الله تعالى على الانسان، والتي ميزه بها عن سائر الحيوان، نعمة النطق باللسان. فمن اراد شيئا كان يجول في خاطره عبر عنه لغيره بواسطة لسانه. اذ جعل الله النطق باللسان وسيلة من وسائل الانسان للتعبير عما يجيش في صدره لغيره، وللتفاهم بينه وبين الاخرين. ولا يستطيع الانسان ان يقرأ افكار غيره ولا ان يطلع على نيته او قصده الا اذا قرر ذلك الغير ان يطلعه على ما شاء منذ لك عن طريق لفظه، رحمة من الله بنا، وسترا لعيوبنا بمقتضى حكمته، وعلمه بما يصلح لخلقه.

والاصل ان يتطابق كقصد المتكلم مع لفظه، وان يصدق فيما يدعيه من قصد او ارادة قارنا كلامه، لكن قد يدعي المتكلم انه قصد من عباراته معنى طغير المعنى الظاهر المتبادر الى فهم السامع لكلامه اذا احتمل كلامه اكثر من معنى، او يدعي الخطأ او سبق اللسان بان يكون ذاهلا لشدة فرحه او غضبه او يدعي انه كان مكرها او هازلا حين اتى باللفظ. ولشمولية احكام الشريعة الاسلامية الغراء وواقعيتها وعدالتها وضعت قواعد ونصبت قرائن للترجيح بين قصد المكلف الذي يدعيه اذا تعارض مع اللفظ الذي صدر منه كليفرغ المكلف ما شغلت به ذمته فيما بينه وبين الله تعالى. والحكم بترجيح المقاصد على الالفاظ في الاعتبار او العكس يتوقف على نوع الالتزام الذي قام به المكلف حين اتى بكلامه. ويمكن تقسيم تلك الالتزامات الى قسمين هما:

اولا: الكلام الذي يلزم فيه الانسان نفسه فيما بينه وبين الله تعالى وسنتكلم فيه عن النذر واليمين.

ثانيا: الكلام اذلي يلزم فيه الانسان نفسه فيما بينه وبين الناس.

وسنتكلم فيه عن الاقرار والطلاق، لان التعارض بين اللفظ والنية يحصل في هذه الامور غالبا، مما يستدعي تخصيصها بالبيان من بين بقية الالتزامات التي تحصل الى للمكلف.

ومن المعلوم ان الحنفية توسعوا في افتراض المسائل وبيان احكامها اكثر من غيرهم، فمن الممكن ان نجد احكام كثير من المسائل في الفقه الحنفي ولا نجدها في كتب المذاهب

الاخرى وقلما يحصل العكس، لذلك سنبين الحكم لحالات التعارض التي سبق ذكرها عند الحنفية، والادلة التي اوصلتهم الى تلك الاحكام.

والمتكلم اما ان يكون كلامه صريحا، واوضح الدلالة على معناه- أي ان يفهم أي مستمع لكلامه عين الفهم اذلي يفهمه غيره- فيحصل التعارض حين يدعي احد امرين هما:

الاول:ــ انه غير قاصد لمدلول لفظه، بان يدعي ان اخطا او كان في حالة ذهول حين اتى بالكلام.

الثاني:ــ انه قاصد لمدلول لفظه لكنه غير مريد لاثره بان يدعي انه كان هازلا او مكرها عند التكلم.

واما ان يكون كلامه محتملا لاكثر من معنى، فيحصل التعارض حين يدعي انه قصد معنى يخالف المدلول الظاهر الذي يتبادر الى الذهن والذي هو احد المعاني المحتملة للفظه.

ولاجل ذلك جعلت البحث على اربعة مطالب:ــ خصصت المطلب الاول لتعريف النية والنذر واليمين والاقرار والطلاق والمخطىء والهازل والمكره.

والمبحث الثاني لحالات التعارض التي يمكن ان تحصل عندما يكون اللفظ محتملا لاكثر من معنى. والمطلب الثالث لحالات التعارض التي يدعي فيها المكلف انه غير قاصد للفظ الذي صدر منه. والمطلب الرابع لحالات التعارض التي يدعي فيها المكلف انه قاصد للفظ الذي صدر منه. والمطلب الرابع لحالات التعارض التي يدعي فيهاالمكلف انه قاصد للفظه لكنه غير مريد لحكمه.

ولاهمية هذا الموضوع عقدت العزم مستعيناً بالله تعالى لاعداد هذا البحث ووضعه بين يدي اخوتي وزملائي من طلبة العلوم الشرعية متوخيا الافادة سائلا المولى عز وجل القبول انه سميع مجيب.

المطلب الاول

التعريفـــات

وسنعرف في هذا المطلب بكل من النية، والنذر، واليمين، والاقرار، والطلاق، والمخطىء، والهازل، والمكره لغة واصطلاحا.

اولا: النيـــة

من معاني النية في اللغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء، والنية ايضا: الوجه الذي يذهب فيه، والنية والنوى: البعد[1].

---

(١) المصباح المنير ٦٣٢/٢، لسان العرب ٣٤٧/١٥- ٣٤٨، القاموس المحيط١٧٢٨/١.

وفي الاصطلاح عرفها الجمهور بأنها عقد القلب على ايجاد الفعل جزما وقال ابن عابدين: العزم اسم للارادة المتقدمة على الفعل، فاذا اقترن بالفعل فهو القصد. وان اقترن به مع دخوله تحت المنوي عليه فهو النية[١].

ثانيا: النـــذر

النذر لغة: النحب وهو ما ينذره الانسان فيجعله على نفسه نحبا واجبا وجمعه نذور[٢].

النون والذال والراء كلمة تدل على تخويف أو تخوف منه افنذار - الابلاغ ولا يكاد يكون الا في التخويف، وتناذروا: خوّف بعضهم بعضا، ومنه النذر وهو أ،ه يخاف اذا اخلف، والنذير المنذر والجمع الذنر.

والنذر ايضا ما يجب كأنه نذر أي اوجب[٣].

والنذر اصطلاحا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم عليه باصل الشرع[٤].

ولا خلاف بين الفقهاء في صحة في الجملة، ووجوب الوفاء بما كان طاعة منه[٥].

وقسم الفقهاء النذر تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة، فباعتبار اللفظ والنية قسموه الى قسمين هما.

النذر المسمى، وهو الذي صرح فيه الناذر بما نذر من صوم او صلاة او صدقة او نحوها.

والنذر المبهم، وهو الذي لا نية للناذر فيه، فلم يلزم نفسه بفعل معين وانما اتى بلفظ النذر فحسب.

وقسموه باعتبار التقييد والتعليق الى قسمين ايضا هما.

نذر مطلق غير مقيد او معلق بشرط بان يوجه الناذر على نفسه ابتداء، شكرا لله تعالى على ما انعم عليه فيما مضى، او لغير سبب.

---

(١) حاشية ابن عابدين١/٧٢.

(٢) لسان العرب ج٥/ ص٢٠٠.

(٣) مقاييس اللغة ج٥/ ص٤١٤.

(٤) الاختيار ٤/٧٦-٧٧، والبدائع٥/٨٢، مغني المحتاج٤/٣٥٤.

(٥) الهداية وفتح والعناية٤/٢٦-٢٧، ورد المحتار٣/٦٦-٦٧ وبدائع الصنائع٦/٢٨٨٣-٢٨٨٨، ومواهب الجليل والتاج ووالإكليل٣/٣١٨، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه٣/٥٥، وروضة الطالبين٣/٣٠٠-٣٠١، ونهاية المحتاج٨/ ٢١٩-٢٢١-٢٢٢، والمغني ٩/١-٢، وكشاف القناع٦/٢٧٣.

ونذر مقيد بحصول شيء او معلق على شرط، بان يوجبه الناذر على نفسه معلقاعلى شرط حصول شيء هو من فعل الناذر، او من فعل غيره من العباد، او من فعل الله تعالى.

وقسموا النذر باعتبار الغرض منه الى قسمين.

نذر التبرر والقربة وهو الذييلتزم فيه الناذر قربة سواء اكانت من غير تعليق على شرط، ام معلقة على حدوث نعمة او اندفاع بلية.

نذر اللجاج والغضب وهو اذلي يمنع الناذر فيه نفسه من فعل ويحثها عليه، بتعليق التزام قربة بالفعل او بالترك، ويقال فيه: يمين اللجاج والغضب[١].

ثالثا: اليمين

الايمان: جمع يمين، وهي مؤنثة وتذكر. وتجمع ايضا على (أيمن) ومن معاني اليمين لغة: القوة والقسم، والبركة،واليد اليمنى، والجهة اليمنى.

ويقابلها: اليسار، بمعنى: اليد اليسرى، والجهة اليسرى[٢].

وقال الامام النسقي: الايمان جمع يمين وهو القسم واليمين اليد اليمنى وكانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تأكيدا لما عقدوا فسمي القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه واليمين أيضا القوة قال الله تعالى M ١ [^ L قيل أي بقوة وقدرة وسمي القسم يمينا لان يخالف يتقوى بيمينه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل او امتناع وقيل في تفسير قوله تعالى M ١ [^ L أي لاخذنا يده اليمنى فمعناه عن النصرف وقيل في قوله تعالى **w v M x y L** الصافات: ٩٣ اقاويل ثلاثة احدها ضربا بيده اليمنى والثاني ضربا بالقوة والثالث ضربا بقسمه الذي قالM Ë Ì Í L الأنبياء: ٥٧ [٣].

وفي الشرع تقوية احد طرفي الخبر بذكر الله تعالى او التعليق[٤].

وهي اما ان تكون توثيقا عن الحاصل في الحال او الماضي او تكون معلقة على شيء يمكن حصوله في المستقبل من فعل او ترك وهو ما يعنينا في هذا البحث.

رابعا: الاقرار

- من معاني الاقرار في اللغة: الاعتراف، يقال: أقر بالحق اذا اعترف به، وأقر الشيء أو الشخص في المكان: أثبته وجعله يستقر فيه[٥].

---

(١) ينظر الى نهاية المحتاج٢٢٠/ ٢٢٤ والموسوعة الفقهية٤٠/ ١٤٣.

(٢) المصباح المنير مادة: "يمين"

(٣) طلبة الطلبة للنسفي ٦٦- ٦٧.

(٤) التعريفات للجرجاني ٣٣٢/١.

(٥) المصباح، والقاموس المحيط، واللسان.

وفي اصطلاح الفقهاء، الإقرار: هو الاخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر، وهذا تعريف الجمهور.

وذهب بعض الحنفية الى انه إنشاء، مذهب آخرون منهم الى انه اخبار من وجه، وانشاء من وجه[١].

والاقرار خبر، فكان محتملا للصدق والكذب باعتبار ظاهره، ولكنه جعل حجة لظهور رجحان جانب الصدق فيه، اذ المقر غير مهتم فيما يقر به على نفسه.

والأصل أن الاقرار حجة بنفسه، ولا يحتاج لثبوت الحق به الى القضاء، فهو أقوى ما يحكم به، هو مقدم على البينة[٢].

على ان حجيته قاصرة على المقر ان يكون غير متهم في اقراره، لان التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في اقراره، لان إقرار الانسان على نفسه شهادة والشهادة ترد بالتهمة. ومن امثلته: ما لو اقر لمن بينه وبينه صداقة او مخالطة.

وممن يتهم في اقراره المدين المحجور عليه، لاحاطة الدين بماله الذي حجر عليه فيه، وهو ما يعبر عنه بالمفلس.

وممن يتهم في إقراره: المريض مرض موت في بعض الحالات[٣].

خامسا: الطلاق

الطلاق لغة: الحل ورفع القيد، وهو اسم مصدره التطليق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله: طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء (طالقة) اذا بانت من زوجها، ويرادفه الاطلاق، يقال: طلقت وأطلقت بمعنى سرحت، وقيل: الطلاق للمرأة اذا طلقت، والاطلاق لغيرها اذا سرح، فيقال: طلقت المرأة، وأطلقت الأسير، وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق، فقالوا: بلفظ الطلاق يكون صريحا، وبلفظ الاطلاق يكون كناية.

وجمع طالق طلق، وطالقة تجمع على طوالق، واذا اكثر الزوج الطلاق كان مطلاقا ومطليقا، وطلقة[٤].

والطلاق في عرف الفقهاء هو: رفع قيد النكاح في الحال او المال بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه[٥].

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين٤/ ٤٤٨،٤٤٩، وحاشية الطحطاوي٣/ ٣٢٧.

(٢) ينظر الى الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص١٩٤- ١٩٦.

(٣) ينظر الى بدائع الصنائع٧/ ٢٢٣.

(٤) المصباح المنير٢/ ٣٧٦، والمختار الصحاح١/ ١٦٦، والدر المختار ٣/ ٢٢٦.

(٥) الدر المختار٣/ ٢٢٦- ٢٢٧.

سادسا: المخطىء

الخطأ لغــة: نقــيض الصــواب. وفــي التنزيــل:M w x y z { L الأحزاب:٥ عداه بالباء لانه في معنى عثرتم او غلطتم. وأخطأ الطريق عــدل عنــه، وأخطــأ الرامي الغرض لم يصبه. وخطأه تخطئة نسبه الى الخطأ وقال له أخطأت والمخطىء من اراد الصواب فصار الى غيره، والخاطىء من تعمد لما لا ينبغي[١].

اما المعنى في الاصطلاح الشرعي فهو فعل يصدر من الانسان بلا قصــد اليــه عنــد مباشرة امر مقصود سواه[٢]. وما يعنينا في هذا البحث من الفعل لفظه الذي يصدر منــه بــلا قصد اليه عند ارادة لفظ اخر. وفي معناه الذاهل والذي يسبق لسانه الى لفظ لم يقصــده لشــذة فرحة او غضبه من غير تعمد.

سابعا: الهــازل

الهزل ضد الجد وهو كل كلام لا تحصيل له مأخوذ من الهزال. وقــال ابــن الاثيــر: الهزال واللعب من باب واحد. ونحوهما المزاح.

وفي الاصطلاح: ان لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيق ولا المجازي بأن لا يراد به شيء او يراد به ما لا يصح ارادته به. والهزل كالخطأ في انه من العوارض المكتســبة الا ان المخطىء لا قصد له في خصوص اللفظ ولا في حكمه، ولهازل مختار راض بخصوص اللفظ غير راض بحكمه[٣].

ثامنا: المــكره

أكرهته، حملته على أمر هو له كاره وأكرهته على الامر إكراهاً: حملته عليــه قهــرا. يقال: قعلته كرها "بالفتح" أي اكراها- وعليه قوله تعالى:M ¢ £ ¤ L التوبــة: ٥٣ فجمــع بين الضدين. ولخص ذلك كله فقهاؤنا اذ قالوا: الإكراه لغة: حمل الانسان على شيء يكرهــه، يقال: أكرهت فلانا أكراها: حملته على امر يكرهه.

أما الاكراه في اصطلاح الفقهاء فهو: فعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفســد به اختياره. وعرفه البزدوي بأنه: حمل الغير على امر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل علــى ايقاعه ويصير الغير خائفا به[٤].

---

(١) لسان العرب١/٦٥.

(٢) التلويح٢/ ١٩٥ وانظر، الموسوعة الفقهية ١٩/ ١٢٩.

(٣) الموسوعة الفقهية١٩/ ١٣١.

(٤) المصدر السابق٦/ ٩٨.

المطلب الثاني

حالات التعارض التي يمكن ان تحصل عندما يكون اللفظ محتملا لاكثر من معنى

اذا احتمل اللفظ من معنى فالاصل ان يحمل على المعنى الظاهر المتبادر الى الذهن عند اطلاقه في النذر واليمين.

اما اذا ادعى انه قصد معنى هو غير المعنى الظاهر المتبادر من لفظه لكنه من محتملات معاني لفظه، فمن استقراء المسائل المتعلقة بالنذر واليمين عند الحنفية نجد الحكم انه يصدق فيما يدعيه طالما كان ما يدعيه من محتملات لفظه حتى لو كان غير المعنى الظاهر المتبادر منه، ونذكر فيما ياتي بعض المسائل التي تدل على هذا الاصل.

النـــذر

جاء في كتاب المبسوط للسرخسي ما نصه:

(ولو قال: لله عليّ صوم جمعة، فهذا على وجهين، قد يقع على ايام الجمعة السبعة، وقد يقع على الجمعة بعينها فأي ذلك نوى عملت نيته وان لم تكن له نية فهذا على ايام الجمعة سبعة ايام)[1].وقال ايضا: (وكذلك لو اوجب على نفسه ان يصوم شهرا وفي نيته شهر يعينه وجب ذلك الشهر وكان كالمصرح به)[2].

فالمعنى الاظهر للفظ جمعة (اسبوع) لذلك حمله عليه ان لم يكن له نية، ورجح عليه المعنى الذي نواه بما انه من مدلولات لفظه وان خالف المعنى الظاهر من كلامه. لذا قال الكاساني بعد ان اورد المسألة:

(ولو قال لله علي صوم جمعة فإن كانت له نية فهو على ما نوى ان نوى عين يوم الجمعة او نوى ايامها لان ظاهر لفظه يحتمل كايهما وان لم يكن له نية فهو على ايامها لانه يراد به في اغلب العادات ايامها والله عز شأنه اعلم)[3].

وفي موضع اخر ذهب الكاساني الى حمل الكلام على نيته وان لم تكن من مدلولات لفظه لغة فقال (ولو قال لله علي إطعام عشرة مساكين وهو لا ينوي ان يطعم عشرة مساكين انما نوى ان يطعم واحدا ما يكفي عشرة أحزاه لان الطعام اسم للمقدار فكأنه اوجب مقدار ما يطعم عشرة فيجوز ان يطعم بعضهم)[4] فاعتبر نية ورجحها على لفظه وان لم تكن من مدلولاته لغة، فان كانت ضمن مدلولاته تكون اولى بالاعتبار.

---

(١) المبسوط٣/ ١٤٥.

(٢) المصدر اعلاه٣/ ١٣٤.

(٣) بدائع الصنائع ج٥/ ص٨٨.

(٤) المصدر اعلاه ٨٧/٥.

اليميـــن

اما اليمين المعلق فمن استقراء نصوص الحنفية في مباحث اليمين يتبين ان الحكـــم فـــي ترجيح نية المتكلم على المعنى المتبادر من لفظه هو عين الحكم الذي سبق بيانه في النـــذر - أي ترجيح نية المتكلم في الاعتبار على المعنى الظاهر المتبادر الى فهم السامع من كلامـــه - فمنها ما ذكره السرخسي في المبسوط ان من حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة (وهذه اللفظـــة لها معنى حقيق مهجور هو الاكل من عينها ومعنى مجازي متعارف هو الاكـــل ممـــا يتخـــذ منها، فيكون المعنى المجازي هو الظاهر المتبادر الى الذهن) فيقول: (وان كان عنـــي أكـــل الدقيق بعينه لم يحنث بأكل الخبز لانه نوى حقيقة كلامه)[١].

وان كان لفظه عاما حمل على عمومه فان ادعى انه نوى تخصيصه دين فيما بينه وبين الله تعالى. ومعلوم ان العموم هو المتبادر الى فهم السامع ان لم يخصصه بالكلام متصلا. قال السرخسي:

(رجل حلف لا يشرب شرابا فاي شراب من ماء او غيره حنث في يمينه لان الشراب ما يتأتى فيه فعل الشرب وقد بينا حده والماء في ذلك كغيره فانه شراب طهور قـــال الله تعـــالى M **Ì Ë Ê É** L الإنسان: ٢١ فيدخل في ذلك كل شراب تشتهيه الانفس وان عـــين شرابا بعينه دين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء لانه نـــوى التخصـــيص فـــي اللفـــظ العام)[٢].

الاقـــرار

ذكرنا ان الاصل تصديق المتكلمفيما يدعيه من نية قارنت كلامه، لان الله عز وجل جعل اللفظ وسيلة للافصاح عما يجيش في صدر الانسان، وهو ما لا يمكن معرفتـــه الا باخبـــاره. ولكن قد يتهم المتكلم فيما يدعيه لا سيما فيما يتعلق بحقوق الاخرين، لاجل ذلك نصب العلماء بعض القرائن او الامارات التي تؤيد صدقه.

من ذلك انه اذا اقر لغيره بشيء وكانت عبارة الاقرار محتملة لاكثر من معنى وادعـــى انه اراد غير المعنى الظاهر المتبادر الى الذهن من لفظه، فان افصح عن نيته ببيان متصـــل والا فلا. فقد جاءفي كتاب بدائع الصنائع للكاساني: (إن كان لأحد الاحتمالين رجحان تســـبق اليه الافهام من غير قرينة لا يصح ان كان البيان منفصلا، ويصح بالنسبة للمتصـــل اذا لـــم يتضمن الرجوع)[٣]. وقال بن عابدين: (ولو أقر له بشيء أو حق، وقال اردت حق الاســـلام،

---

(١) المبسوط للسرخسي٨/ ١٨١.

(٢) المصدر اعلاه٨/ ١٨٦.

(٣) البدائع ٧/ ٢١٤.

لاي صح ان قاله مفصولا، ويصحان قاله موصولا)[1] لان الشيء المادي هو المعنى المتبادر الى الذهن من اقراره.

يتبين مما سبق ان اعتبار المعنى الظاهر المتبادر الى الذهن راجح في الاعتبار على المعنى الذي يدعيه المقر اذا خالفه.

الطـــلاق[2]

قسم العلماء الفاظ الطلاق الى صريح وكناية.

فالمعتبر في الصريح المعنى الظاهر من لفظه فلا يحمل على خلافه قضاء ولا ديانة لانه لا يفتقرالى النية واستدلوا بما روي ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق امراته في حال الحيض امره النبي ﷺ ان يراجعها ولم يسأله ان كان قد نوى الطلاق في لفظه ولو كانت النية شرطا لسأله.فدل على وقوع الطلاق من غير نية. قال الكاساني في البدائع (ولو قال: انت طالق، وقال: اردت انها طالق من العمل لم يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لان هذا اللفظ لا يستعمل في الطلاق عن العمل فقد نوىما لا يحتمله لفظه أصلا فلا يصدق اصلا)[3] ومن المعلوم ام ادعاء ارادة انها طالق من العمل صحيح لغة ويكون معناه انه حررها من مسؤولية عمل ما، اما قوله انه نوى ما لا يحتمله لفظه فالمقصود في المغنى الشرعي لام المعنى اللغوي اصبح مهجورا والله اعلم.

والمراد بالكناية كل لفظ يستعمل في الطلاق ويستعمل في غيره نحو انت بائن، انت علي حرام، امرك بيدك،اعتدي، استبرئي رحمك... الخ لان الكناية في اللغة اسم لفظ استتر المراد منه عند السامع فان قوله بائن يحتمل البينونة عن النكاح ويحتمل البينونة عن الخير او الشر.

وقوله حرام يحتمل حرمة الاستمتاع ويحتمل حرمة البيع والقتل والاكل ونحو ذلك.

وقوله أمرك بيدك يحتمل في الطلاق ويحتمل في امر اخر من الخروج والانتقال. وقوله اعتدي امر بالاعتداد وانه يحتمل الاعتداد الذي هو من العدة ويحتمل الاعتداء الذي هو من أي اعتدي نعمتي التي انعمت عليك، وقوله استبرني رحمك أمر بتعريف براءة الرحم وهو طهارتها عن الماء وأنه كناية عن الاعتداء الذي هو من العدة ويحتمل استبرني رحمك لأطلقك.

ولما أحتملت هذه الالفاظ وغير الطلاق فقد استتر المراد منها عند السامع فافتقرت الى النية لتعيين المراد.

---

(١) حاشية ابن عابدين٤/ ٤٥٠.

(٢) الطلاق لغة (طلق طلوقا وطلاقا تحرر من قيده) المعجم الوسيط ج٢/ ص٥٦٣.

واصطلاحا (تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيتقطع النكاح به) تهذيب الاسماء ج٣/ ص١٧٨.

(٣) بدائع الصنائع٣/ ١٠١.

ولا خلاف انه لا يقع الطلاق بشيء من ألفاظ الكناية إلا بالنية فإن كان قد نوى الطلاق يقع فيما بينه وبين الله تعالى وان كان لم ينو لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى وان ذكر شيئا من ذلك ثم قال ما اردت به الطلاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى لان الله تعالى يعلم سره ونجواه، وهل يدين في القضاء؟ فالجواب يفتقر الى تفصيل. والعلماء نصبوا قرائن وامارات للتوثق من صدق ادعائه اهمها الحال التي كان عليها عند اطلاق اللفظ، ونوع اللفظ الذي استعمله.

فان كان في حال الخصومة (وفيها قد يطلق او يشتم او يبعد) او كان في حال مذاكرة الطلاق وسؤاله (وفيها قد يطلق او يبعد) فان جاء بالفاظ لا تصلح للشتم وتصلح للتبعيد كما تصلح للطلاق يصدق في عدم ارادة الطلاق فترجح نيته ويدين قضاء في الحالين، كما لو قال الحقي باهلك او حبلك على غاربك او خليت سبيلك وما في معنى ذلك. ويعلل ذلك الامام الكاساني بقوله (لأن الإنسان قد يبعد الزوجة عن نفسهحال الغضب من غير طلاق وكذا حال سؤال الطلاق فالحال لا يدل على إرادة أحدهما فإذا قال ما أردت به الطلاق فقد نوى ما يحتمله لفظه والظاهر لا يخالفه فيصدق في القضاء)[1].

وان جاء بالفاظ لا تصلح للشتم او التبعيد يحمل على الطلاق ولا يدين قضاء في الحالين، كما لو قال امرك بيدك او اعتدي او استبرني رحمك وما في معنى ذلك. (لأن حال الغضب والخصومة إن كانت تصلح للشتم والتبعيد كما تصلح للطلاق فحال مذاكرة الطلاق تصلح للتبعيد والطلاق لكن هذه الالفاظ لا تصلح للشتم ولا للتبعيد فزال احتمال ارادة الشتم والتبعيد فتعينت الحال دلالة على ارادة الطلاق فترجح جانب الطلاق بدلالة الحال فثبتت إرادة الطلاق في كلامه ظاهرا فلا يصدق في الصرف عن الظاهر كما في صريح الطلاق)[2].

وان جاء بالفاظ تصلح للشتم ولا تصلح للتبعيد يدين في الخصومة ولا يدين في حال مذاكرة الطلاق وسؤاله كما لو قال انت او انت حرام او انت خلية وما في معنى ذلك ويعلل ذلك الامام الكاساني بقوله (لأن هذه الالفاظ كما تصلح للطلاق تصلح للشتم فان الرجل يقول لامراته عند ارادة الشتم أنت خلية من الخير بريئة من الاسلام بائن من الدين بتة من المروءة حرام أي مستخبث أو حرام الاجتماع والعشرة معك وحال الغضب والخصومة يصلح للشتم ويصلح للطلاق فبقي اللفظ في نفسه محتملا للطلاق وغيره فاذا عنى به غيره فقد نوى ما يحتمله كلامه والظاهر لا يكذبه فيصدق في القضاء ولا يصدق في حال ذكر الطلاق لأن الحال لا يصلح إلا للطلاق لأن هذه الالفاظ لا تصلح للتبعيد والحال لا يصلح للشتم فيدل على ارادة الطلاق لا التبعيد ولا الشتم فترجحت جنبة الطلاق بدلالة الحال)[3].

---

(١) بدائع الصنائع٣/ ١٠٧.

(٢) المصدر أعلاه ص١٠٦.

(٣) المصدر اعلاه ص١٠٧.

المطلب الثالث

حالات التعارض التي يدعي فيها المكلف انه غير قاصد لمدلول لفظه

وذلك بان يدعي انه اخطأ او كان في حال سكر او ذهول من شدة الغضب حين اتى بالكلام.

النـــذر

اذا اتى بلفظ وادعى انه غير قاصد لذلك اللفظ بان اخطأ او كان في حال ذهول سواء لم يقصد النذر اصلا او اراد النذر وجرى على لسانه مقدار في المنذور لم يقصد فالحكم ان عليه ان يفي بما تلفظ به، أي يرجح اللفظ في الاعتبار.

أما الطواعية فليست بشرط عند الحنفية خلافا للشافعي رحمه الله كما في اليمين وكذا الجد والهزل والله عز شأنه أعلم.

قال ابن عابدين رحمه الله مبينا حكم المخطىء عند تعليقه على من نذر نذرا مطلقا (أنهُ يَلْزَمُهُ وَلَوْ لَمْ يَقصِدهُ كَمَا لوْ أرَادَ أنْ يَقُولَ كَلاماً فجَرَى عَلى لَسَانِهِ النَّذر... ثم يقول: وكَمَالوْ أرَادَ أنْ يَقُولَ لِلهِ عَليَّ صَوْمٍ فجَرَى عَلى لِسَانِهِ صَوْمُ شَهْرٍ).

ثم يعلل ذلك بقوله (لأن هزل النذر كالجد كالطلاق)[1] ولكن الحاصل هنا هو الخطأ والفرق ظاهر بين الهزل والخطأ فان الهازل قاصد للفظ والمخطىء غير قاصد له.

اليميـــن

يتمثل الخطأ في اليمين عند الحنفية في ثلاث حالات هي:

١- ان يخبر عما حصل في الماضي خلاف ما حصل في الحقيقة خطأ ظنا منه انه كما اخبر وضمّن اخباره اليمين نحو قوله: والله ما كلمت زيدا وفي ظنه أنه لم يكلمه، أو والله لقد كلمت زيدا وفي ظنه أنه كلمه وهو بخلافه أو قال: والله إن هذا الجاني لزيد، ان هذا الطائر لغراب وفي ظنه أنه كذلك ثم تبين بخلافه وهكذا وحكمها انه لا كفارة فيها. وهو المقصزد بيمين اللغو عند الحنفية[2].

٢- ان يسبق لسانه الى غير ما قصده بأن أراد شيئا فسبق لسانه إلى غيره كما إذا أراد أن يقول: اسقني الماء فقال: والله لا اشرب الماء. وأوجبوا فيه الكفارة إن حنث لانها اطلقت على امر يرجى حصوله في المستقبل واليمين على أمر في المستقبل يمين معقودة وفيها الكفارة اذا حنث، قصد اليمين أو لم يقصد[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين٣/ ٧٣٥.

(٢) انظر بدائع الصنائع٣/٣.

(٣) المصدر اعلاه.

وذهب الجمهور الى عدم وجوب الكفارة لانه من يمين اللغو لعدم القصد سواء اكان الامر في الماضي ام في المستقبل[١].

٣- الخطأ عند الحنث وذلك بان يفعل ما حلف ان لايفعله من غير تعمد بان يكون ناسيا او ساهيا وفيه الكفارة عند الحنث ايضا كما لو فعله ذاكرا ليمينه مختارا، ووافقهم الشافعية في قول، والجمهور اذا كان يمينه بالطلاق او العتاق ولم يوجبوا الكفارة في غيرهما اذا كان ساهيا والقول الراجح للشافعية موافق لما ذهباليه الجمهور[٢].

الاقـــرار

يتمثل الخطأ عند الاقرار في استدراك المقر على كلامه الاول. أي رجوعه عند واتيانه بكلام اخر يخالفه. فان كان في كلامه الاخر زيادة في المقدار قبل، كمن اقر لغيره بمال فقال: لفلان على ألف درهم لا بل ألفان فعليه ألفان، وكذلك اذا كان الخطأ في صفة المقر به فتجب ارفع الصفتين كما لو قال: لفلان علي ألف درهم بيض لا بل سود ينظر فيه الى ارفع الصفتين، وعليه ذلك. لان الاقرار اخبار والمخبر عنه مما يجري الغلط في قدره أو وصفه عادة فتقع الحاجة الى استدراك الغلط فيه فيقبل اذا لم يكن متهما فيه، وهو غير مهتم في الزيادة على المقر به فتقبل منه.

اما اذا استدرك الى الاقل في المقدار فلا يقبل منه وعليه الاكثر كما لو قال: لفلان علي الف درهم لا بل الف درهم فعليه الأفان لأنه متهم في التقصان فلا يصح استدراكه الا اذا صدقه المقر له.

اما ذاا كان الخطأ في لجنس فلا يقبل استدراكه ايضا لكنه يكون مطالبا بالجنسين كما لو قال: لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار او لفلان علي كر حنطة لا بل كر شعير لزمه الكل لان الخطأ في خلاف الجنس نادر الوقوع والنادر بحكم المعدوم وكلا مما قبل بل وبعده اقرار لا يصح الرجوع عنه فيكون ملزما بهما[٣].

الطـلاق

يدعي المكلف انه غير قاصد للفظ الطلاق حين اتى به حين يدعي انه اخطأ او كان فيحاله ذهول لغضبه اوسكره. وسنبين الحكم عند الخطأ والغضب والاسكار.

---

(١) حاشية الدسوقي٢/ ١٢٧ ومنهاج الطالبين٤/ ٢٧٢، ٢٧٣، وكشاف القناع١/ ٢٣٧ والموسوعة الفقهية١٩/١٦٨.

(٢) ينظر الى فتح القدير ٥/ ٦٥ وحاشية الدسوقي٢/ ١٤٢ وكفاية الاخيار٢، ١٥٥ وكشاف القناع٦/ ٢٣٧.

(٣) ينظر الى بدائع الصنائع٧/ ٢١٣.

١ - الحكم عند الخطأ:

المخطىء هنا: من لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلا، وانما قصد لفظا آخر، فسبق لسانه إلى الطلاق من غير قصد، كان يريد أن يقول لزوجته: يا جميلة، فإذا به يقول لها خطأ ياطالق وهو غير هازل.

وذهب الحنفية الى ان طلاق المخطىء واقع قضاء، ثبتخطؤه ام لا، وذلك لخطورة محل الطلاق، وهو المرأة، ولأن في عدم ايقاع طلاقه فتح باب الادعاء بذلك بغير حق للتخلص من وقوع الطلاق وهو خطير، وذريعة يجب سدها[١]. ولا يقع ديانة وذلك لحديث النبي ﷺ: إن الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[٢].

٢ - الحكم عند الغضب:

طلاق الغضبان ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحصل له مبادىء الغضب بحيث لا يتغير عقله، ويعلم ماي قول ويقصده، وهذا يقع طلاقه حتما.

الثاني: أن يبلغ النهاية، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله ومنها الطلاق.

الثالث: من توسط بينالمرتبتين، فهذا محل النظر والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله.

ثم قال ابن عابدين:والذي يظهر لي ان كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به في السكران.. ثم قال: فالذي ينبغي التعويل عليه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وغن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل[٣].

٣ - طلاق السكران:

المعتبر في السكرانلفظه لا قصده فاذا طلق وقع طلاقه بشرط ام يكون متعديا في سكره، قال الكاساني: (وأما السكران اذا طلق امرأته فان كان سكره بسبب محظور بأن شرب

---

(١) الدر المختار٣/٢٤١.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث ابن عباس واللفظ لابن ماجه، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٤٣.

الخمر او النبيذ طوعا حتى سكر وزال عقله فطلاقه واقع عند عامة العلماء وعامة الصحابة ﷺ)[1].

المطلب الرابع

حالات التعارض التي يكون فيها المكلف قاصدا لمدلول لفظه غير مريد لحكمه.

وذلك بان يدعي انه كان هازلا او مكرها حين تلفظ بكلامه.

النـــذر

ذكر علماء الحنفية ان الهازل في نذره كالجاد يلزمه النذر وكذلك المكره[2]. واستدلوا بما روي عن سيدنا عمر ﷺ انه قال: اربع واجبات على من تكلم بهن: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر يعني النذر المرسل، ويقول الامام السرخسي الذي اورد الاثر (هذا كله جائز لازم ان كان جادا فيه، أو هازلا، أكره عليه، أو لم يكره؛ لأنه لا يعتمد تمام الرضا، ولا يحتمل الفسخ بعد وقوعه) ثم يورد اثرا اخر عن علي ﷺ انه قال (ثلاث لا لعب فيهن: الطلاق، والعتاق، والصدقة يعني النذر بالصدقة) ثم يعلق بقوله: ومراده أن الهزل، والجد في هذه الثلاثة سواء، فالهازل لاعب من حيث انه يريد بالكلام غير ما وضع له الكلام. الهزل ضد الجد، ثم لما لم يمتنع الوقوع مع وجود ما يضاد الجد، فلأن لا يمتنع الوقوع بسبب الإكراه أولى؛ لأن الإكراه لا يضاد الجد، فإنه أكره على الجد، فإنه أكره على الجد، وأجاب الى ذلك، وانما ضد الاكراه الرضا، فيثبت بطريق البينة لزوم هذه التصرفات مع الإكراه؛ لأنه لما لم يمتنع لزومها بما هوضد الجد، فلأن لا يمتنع لزومها مع جد أقدم عليه عن إكراه اولى. ثم يعزز الحكم باثر اخر عن عمر ﷺ انه قال: أربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رد يد الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر ويشرع بتفسير الاثر بقوله: مبهمات أي واقعات على صفة واحدة في اللزوم مكرها كان الموقع او طائعا يقال: فرس بهيم اذا كان على لون واحد، وقوله مقفلات أي لازمات لا تحتمل الرد بسبب العذر، وقد بين ذلك بقوله: ليس فيهن رد يد[3].

يتبين مما سبق ان النذر الصادر من الهازل والمكره يجب الايفاء به متى ما اتى بلفظه صريحا عند الحنفية.

اليميـــن:

حكم المكره والهازل في اليمين انه يجب الايفاء به واذا حنثا تجب عليهما الكفارة عند الحنفية، واستدلوا بحديث (لما اخذ المشركون بن اليمان ﷺ، واستحلفوه ان لا ينصر محمدا ﷺ

---

(١) بدائع الصنائع ج٣/ ص٩٩.

(٢) المبسوط ٢٤/ ٤٢، رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٧٣٥.

(٣) المبسوط ٢٤/ ٤٢.

أخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال ﷺ: أوف لهم بعهودهم، ونحن نستعين بالله عليهم) واستدلوا بـه على ان عدم القصد لا يمنع انعقاد اليمين ممن هو من أهله، فاذا وجب على المكـره الالتـزام بيمينه فالهازل اولى منه بالايفاء، وكلاهما غير مريد للالتزام بحكم اليمين عند التلفظ به، لذلك يقول الامام السرخسي بعد ان اورد حديث سيدنا حذيفة (وقد ورد الشرع بأن الهزل والجد في اليمين سواء والمكرهغير قاصد، ومع ذلك أمره بالوفاء به، فدل على ان عدم القصد لا يمنـع انعقاد اليمين ممن هو من أهله)[١]، وذكلك اذا اكره على حنث اليمين وجبت عليه الكفارة[٢].

الاقـــرار

لا يصح اقرار المكره اذا تبتن انه كان مكرها عند الاقرار، لان اختيار المقـر شـرط لصحة اقراره[٣].

اما الهازل فيثبت ما اقر به لغيره هازلا ان لم يصدقه المقر له، لانـه اتـى بالعبـارة مختارا لكنه غير مريد لحكمه فيكون متهما في ادعائه الهزل، الا اذا صدقه المقر له فلا يصح حينئذ. قال الامام السرخسي في المبسوط (ولو هددوه بقتل، او إتلاف عضو، او بحبس، أو قيد ليقر لهذا الرجل بألف درهم فأقر له به، فالاقرار باطل...) ويقول في الهـازل (ومـن هـزل بإقراره لغيره، وتصادقا على أنه هزل بذلك لم يلزمه شيء)[٤].

الطـلاق:

تنطبق الحالة على المطلق اذا ادعى الاكراه او الهزل، وسنبين حكم كل حالـة علـى انفراد.

١ - طلاق المكره

ذهب الحنفية الى وقوع طلاقالمكره مطلقا؛ لانه مختار له بدفع غيره عنـه بـه، فوقـع الطلاق لوجود الاختيار. أي انه مخير بين ان يوقع المكره ما هدده به، وبين ان يطلق، فاختار اهون الشرين عليه فطلق، فيقع طلاقه[٥].

٢ - طلاق الهازل:

المراد بالهازل الذي قصد اللفظ الموجب للطلاق من غير اجبار وقد اتفق الفقهاء علـى صحة طلاق الهازل، وهو: من قصد اللفظ، ولم يرد به ما يدل عليه حقيقة او مجـازا، وذلـك

---

(١) المبسوط٨/ ١٣٠.

(٢) فتح القدير٥/ ٦٥.

(٣) بدائع الصنائع ج٧/ ص٢٢٣.

(٤) ٢٤/ ٥١.

(٥) المبسوط للسرخسي ٦/ ١٨٧، الدر المختار٣/ ٢٣٧.

لحديث النبي ﷺ:ــ ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة[1]، ولان الطلاق ذو خطر كبير باعتبار ان محله المرأة، وهي انسان، والانسان اكرم مخلوقات الله اتعالى، فلا ينبغي ان يجري في امره الهزل، ولان الهازل قاصد للفظ الذي ربط الشارع به وقوع الطلاق، فيقع الطلاق بوجوده مطلقا[2].

الخاتمـــة

تبين لنا من خلال البحث ان الاصل تطابق مع النية فاذا ادعى المكلف ان نيته خلاف ذلك فقد ترجح النية في الاعتبار وقد يرجح اللفظ تبعا للحالة التي كان عليها المكلف ومضمون اللفظ الذي اتى به. فاذا كان اللفظ محتملا لاكثر من معنى هو من محتملاتدلالة لفظه صدق وحمل لفظه على المعنى الذي يدعيه في النذر واليمين. وفيالاقرار ان افصح عن نيته ببيان متصل بكلامه صدق وفي البيان المنفصل اذا كان ما يدعيه فيه مصلحة للمقر له صدق وا فلا. وفي الطلاق قسموا الفاظه الى صريح وكناية، فالمعتبر في الصريح المعنى الظاهر فان ادعى انه اراد خلافه فلا يصدق قضاء ولا ديانة لانه لا يفتقر الى النية عندهم. اما الفاظ الكناية فقد اتفقوا على عدم وقوع الطلاق بشيء منها الا بالنية فان ذكر شيئا من ذلك ثم قال ما اردت به الطلاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء فعلى القاضي التوثق من صدق ادعائه بتنصيب القرائن والامارات ومناسبة الحال التي كان عليها من غضب او رضا مع اللفظ الذي اطلقه.

واذا ادعى المكلف انه غير قاصد للفظه ففي النذر عليه ان يفي بما تلفظ به وفي اليمين ان سبق لسانه الى غير ما قصده فعليه الكفارة عند الحنث. وفي الاقرار اذا كان الخطأ في المقدار او النوعية الزم بافضلهما للمقر له. واذا كان الخطأ في المخطىء فواقع عند الحنفية قضاء لا ديانة والسكران اذا طلق زوجته فطلاقه واقع والمدهوش والغضبان اذا طلق فان غلب الخلل في اقواله وافعاله الخارجه عن عادته فلا يقع طلاقه.

اما الهازل والمكره ففي النذر يلزمه الايفاء وفي اليمين كذلك يلزمه الايفاء فاذا حنث لزمته الكفارة،وفي الاقرار لا يصح اقرار المكره اذا اثبت انه كان مكرها عند الاقرار اما الهازل فيثبت ما اقر به لغيره هازلا مالم يصدقه المقر له انه هازل، والمكره والهازل طلاقهما واقع عند الحنفية...

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٨١) من حديث ابي هريرة، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٩٢) عن ابن القطان تعليله بجهالة احد رواته.

(٢) المبسوط للسرخسي٦/ ١٨٧.

والاحكام التي بينتها في البحث عند الحنفية منها ما وافق راي الجمهور ومنها ما خالفه وكل منهما استدل لرايه بادلة ناهضة عند الاخلاف والله اعلم بالصواب واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم.